

الموضوع : تحليل حرم نبع القاصرية

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الموارد المائية  
الهيئة العامة للموارد المائية  
مديرية الموارد المائية بحماة  
الرقم : ٢٠١٨ / ٢٨٤  
التاريخ : ٢٠١٨ / ١٠ / ٤

إلى محافظة حمص

ترفق لكم قرار السيد وزير الموارد المائية رقم 973 المتضمن تعديل المادة /5/ من القرار رقم 2116 تاريخ 2003/12/20 المتعلق بتحديد النشاطات والاعمال الممنوعة والمحظورة ضمن الحرم غير المباشر ( الحرم الكيفي المباشر) نبع القاصرية

يرجى التفضل بالاطلاع  
شاكرين حسن رعايتكم

مدير الموارد المائية بحماة

الخبير المهندس اسماعيل اسماعيل



الرقم 973

تاريخ القرار 2003 - رقم 973

تاريخ ٢٠١٨ / ٢٨٤

الرقم ٤٢٠ / ج / ١٠ / ٤

محافظة حمص  
مديرية المناطق الصناعية والحرفية

محافظ حمص  
طلال البرازي

بمعم على  
مديرية الموارد المائية - كافة الوحدات الإدارية  
للاطلاع والعمل بمضمونه

Handwritten signature of the Director of Water Resources in Hama.

للمطلاع

مديرية المياه

السيد عضو المكتب التنفيذي المختص - امير تام المحافظة  
مديرية المعلوماتية: للتعميد على موقع الامانة لعملة للمحافظة المصنف

جمهورية العربية السورية

وزارة الموارد المائية

القرار رقم / ٧٢ / ٢٠١٧

إن وزير الموارد المائية

- بناء على أحكام القانون رقم 44 لعام 2012
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 90 لعام 2005
- وعلى قانون التنويري الثاني رقم 31 لعام 2005
- وعلى القرار رقم 642 تاريخ 2014/4/29 المتضمن تشكيل لجنة حرم المصادر المائية
- وعلى محضر اجتماع لجنة حرم المصادر المائية رقم / 25 / تاريخ 2017/4/27
- وحفاظاً على تبع الناصرية بمحافظة حمص من التلوث -

يقدر مايلي :

المادة 3- تعديل المادة 5 / من القرار 2116 تاريخ 2003/12/20 بحيث تصبح على النحو التالي :

تمنع كافة النشاطات الصناعية وكذلك تمنع كافة النشاطات المهنية التي تصدر عنها مخلفات ملوثة خطرة داخل الحرم غير المباشر ( الحرم الكيفي المباشر ) ويسمح بـ :

- أ- التوسع العمراني ضمن حدود الحرم غير المباشر ( الحرم الكيفي المباشر ) تبع الناصرية وفق المحطات التنظيمية الصديقة أصولاً لقررتي الرجيلية والمنقولة .
- ب- عمليات الاستثمار الزراعي

ويحظر ضمن الحرم غير المباشر ( الحرم الكيفي المباشر ) مايلي :

- 1- الاستعمال العشوائي ل مواد مكافحة الحشرات والمبيدات الزراعية والأسمدة الكيميائية إلا بإشراف مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي .
- 2- ري المروغات بمياه المجاري .

3. إقامة منشآت معالجة مياه الجارير أو حفر تجميع مياه الصرف الصحي.
4. إنشاء القلاع والاستثمارات التجمية.
5. تجميع القمامة والنفايات والمواد القابلة للاحتلال وإقامة الزرائب.
6. إقامة المقابر ومنع استخدام المقابر الحالية إن وجدت.
7. إقامة المخيمات والملاعب الرياضية ومراكز التدريب والمنشآت العسكرية.
8. إنشاء الطرق من الدرجتين الأولى والثانية.

المادة 2- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤/٦/١٩٥٠

وزير الموارد المائية  
الجنرال نجيل المشيني

سورة إلى :

- السيد رئيس مجلس الوزراء يرجى التفضل الاطلاع
- مكتب وزير الموارد المائية
- مكتب معاوني الوزير
- وزارة الادارية المحلية والبلدية - وزارة اثالية - رجاء الإيعاز بالنشر
- وزارة الداخلية - وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - وزارة المواصلات
- وزارة الصحة - وزارة النفط والثروة المعدنية - وزارة الصحة - وزارة الكهرباء
- مكتب محافظ حمص.
- مديرية الخدمات الفنية بحمص - للتقيد بالأمور
- الهيئة العامة للموارد المائية - مديرية مراقبة نوعية المياه مع النسخة الأصلية، هيئة المزارع
- السادة أعضاء لجنة تحديد حرم المصادر المائية عن طريق وزاراتهم وإداراتهم
- النبوال



إلى مديرية الموارد المائية بحمص

نرفق ريثماً بقرار السيد وزير الموارد المائية رقم 973/تاريخ 2017/6/12 المتضمن تعديل المادة (5) من القرار رقم 2116/تاريخ 2003/12/20 المتعلقة بتحديد النشاطات والأعمال المنوعة والمحظورة ضمن الحرم الكيفي المباشر لتبع الناصرية بمحافظة حمص وكذلك مايسمح به ضمن ذلك الحرم. لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ وحماية التبع.

المدير العام  
الدكتور المهندس سامر أحمد



مراقبتهم بوجوب الحياة  
بمصلحة واتخاذ الإجراءات  
اللازمة لحماية التبع  
١٥٦٨/م